**تقرير حقوق الإنسان**

**أولاً: موجز تنفيذي**

**1. تنخرط بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون بتعاون وثيق مع حكومة العراق والقطاعات غير الحكومية وذلك تماشيا مع ولايتها بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1830 (2008)(1) تعزيز حماية حقوق الإنسان والإصلاح القضائي والقانوني لترسيخ سيادة القانون في العراق (2) ولهذه الغاية، تقوم بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق برصد وضع حقوق الإنسان في العراق وتساعد، وخاصة من خلال أنشطة بناء القدرات، على إعادة تأهيل وإعادة بناء المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني. آما تتعاون عن كثب مع جماعات حقوق الإنسان المحلية وتسعى إلى الحفاظ على تواصل مباشر مع ضحايا وشهود انتهاكات حقوق الإنسان.**

**2. وتهدف تقارير حقوق الإنسان التي تصدر عن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى مساعدة حكومة العراق وحكومة إقليم كردستان لضمان حماية حقوق الإنسان الأساسية واحترام سيادة القانون. ولا يزال العراق ملزماً بتعهداته بموجب المعاهدات الدولية وتشريعاته المحلية باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من العنف وتعزيز حماية حقوق الإنسان. ويعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واضحاً فيما يتعلق بالحقوق الأساسية التي يتعين حمايتها في كافة الأوقات، بما في ذلك في أوقات الحرب والاضطرابات الأهلية (3). ولا تزال بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ملتزمة بمساعدة السلطات العراقية من أجل تحقيق هذه الغايات وتوفير برامج بناء القدرات والتدريب للقطاعات الحكومية وغير الحكومية.**

**3. اتسم النصف الأول من عام 2009 بمزيد من التحسن في الوضع الأمني مع انخفاض في عدد الهجمات الكبيرة التي تتسبب في إصابات جماعية والتي تشنها الميليشيات وجماعات المتمردين والجماعات الإجرامية وذلك مقارنة بالعدد المسجل في عام 2008. غير أنه وبغض النظر عن انخفاض عدد الهجمات، استمرت الهجمات العشوائية والقتل المستهدف لقوى الأمن والمسؤولين رفيعي المستوى والموظفين الحكوميين والقادة الدينيين والسياسيين وأعضاء الجماعات المهنية مثل الصحافيين والمعلمين والأطباء والقضاة والمحامين، في حصد الأرواح خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير. وقد أشار عدد كبير من التقارير إلى ارتفاع عدد الهجمات التي استهدفت أشخاصاً بسبب ميولهم الجنسية المفترضة. آما لا يزال العنف ضد المرأة وجرائم القتل المرتبطة "بالشرف" محط قلق كبير وبالأخص حسبما أفادت التقارير في إقليم كردستان حيث مضت جرائم عديدة دون عقاب على الرغم من جهود المشرعين.**

**4. أعرب آل من بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان علناً وباتصال مباشر مع السلطات العراقية المعنية عن قلقهما إزاء قرار حكومة العراق باستئناف تطبيق عقوبة الإعدام. وتلقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق تقاريراً تفيد بأنه تم إعدام 31 سجيناً محكوماً بالإعدام، ومن ضمنهم امرأة واحدة، خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير. وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان قلقين من أن النظام الجنائي العراقي لا يوفر ضمانات كافية للمحاكمة العادلة ويناشدان حكومة العراق بأن تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان الالتزام بمواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقرار الجمعية العامة 62/ 149 التي تطلب من الدول الأعضاء التي لم تلغ عقوبة الإعدام وقف الإعدامات.**

**5. ولا تزال الحاجة موجودة لمزيد من التقدم لاستعادة سيادة القانون بشكل تام ولمعالجة مسألة الإفلات من العقوبة بشكل منهجي. وقد صرحت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق باستمرار أنه لن يكون بالإمكان الحفاظ على الأمن في العراق إلا إذا تم اتخاذ خطوات هامة لدعم سيادة القانون وحقوق الإنسان كما استمرت في عرض المساعدة من أجل تحقيق هذه الغاية.**

**6. لا تزال أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز محط قلق كبير لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق. وقد أفادت وزارة حقوق الإنسان في أواخر الفترة التي يغطيها التقرير أن 40737 شخصاً لا يزالوا محتجزين لدى وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة الدفاع ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية والقوة متعددة الجنسيات في العراق. إضافة إلى وجود 2863 شخصاً محتجزاً لدى حكومة إقليم كردستان بحيث يصل العدد الإجمالي للمحتجزين 43600 شخصاً. واستمرت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق في إبداء قلقها إزاء أوضاع المحتجزين الذين حرم العديد منهم من حريتهم لأشهر لا بل سنوات دون توجيه أي تهم أو دون محاكمة، إضافة إلى الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز التي تديرها حكومة العراق وحكومة إقليم كردستان. كما لا تزال البعثة قلقة إزاء انتهاكات الحد الأدنى من الإجراءات القانونية الصحيحة، حيث ليس لدى العديد إمكانية الوصول إلى المراجعة القضائية للاحتجاز أثناء فترة ما قبل المحاكمة أو محامي دفاع أو توجيه تهم لهم بارتكاب جرائم.**

**7. لا تزال بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق تتلقى تقاريراً موثوقة حول ادعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة أثناء احتجاز ما قبل المحاكمة في مرافق الاحتجاز العراقية. كما تلقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق تقاريراً عن سوء المعاملة في مرافق الاحتجاز في إقليم كردستان وطلبت من كافة السلطات المعنية أن تجري تحقيقاً عاجلاً لكافة هذه الحالات. وقد دخلت الاتفاقية الأمنية الثنائية بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية 4 حيز التنفيذ في 1 كانون الثاني/ يناير 2009 وتنص الاتفاقية على إطلاق سراح محتجزين لدى القوة متعددة الجنسيات أو نقلهم إلى السلطات العراقية. ودعت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق كافة الأطراف إلى تطبيق الاتفاقية بالامتثال الكامل لمعايير وقواعد حقوق الإنسان.**

**8. في الوقت الذي نقلت فيه القوة متعددة الجنسيات المسؤولية الأمنية لمخيم أشرف إلى حكومة العراق، ذكرت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق كافة الأطراف بالتزاماتها تجاه سكانه بما في ذلك احترام وضمان كامل نطاق حقوق الإنسان (ومن ضمنها ضمان الإجراءات القانونية الصحيحة لأولئك المتهمين بارتكاب جرائم) والامتناع عن الطرد القسري أو إعادة توطين السكان تماشياً مع مبدأ عدم الإعادة القسرية.**

**9. واصلت الأمم المتحدة جهودها لدعم الحكومة العراقية ومنظمات المجتمع المدني من خلال أنشطة بناء القدرات التي ترمي إلى المساعدة في تنمية نظام لحماية حقوق الإنسان بقيادة وملكية عراقية. وأقامت الأمم المتحدة ورش عمل حول تعميم حقوق الإنسان ضمن عمل وزارتي الداخلية والدفاع. وصممت الأمم المتحدة ونفّذت، مع شركائها في الفريق القُطري التابع للأمم المتحدة، عدداً من المشاريع بما في ذلك تقديم الدعم الفني للمراجعة الدورية الشاملة التي ستجري في شهر شباط/ فبراير 2010 ، وإنشاء مفوضية عليا مستقلة لحقوق الإنسان ووضع إطار عمل لحماية الأطفال والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، آما تُساعد في إجراء تدريبات وتوفير معدات لخبراء وزارة حقوق الإنسان لاستخراج الجثث من المقابر الجماعية.**

**10. وقامت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بنشر موظفي حقوق الإنسان في المكاتب الميدانية لتعزيز قدراتها في رصد وتعزيز حقوق الإنسان في أرجاء العراق. ففضلاً عن تواجدها في أربيل، قامت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق خلال شهر أيار/ يناير بنشر موظفين في البصرة والموصل وكركوك.**